

147164 - الجنب يجوز له أن يستمع لقراءة القرآن

السؤال

هل يجوز سماع القرآن لمن هو على جنابة ؟ فقد قرأت في أحكام الجنب أنه لا يجوز مس القرآن ولا تلاوته لمن هو على جنابة ، فهل يعني تحريم تلاوته ، أنه لا يجوز سماعه أيضا ؟ بما أن العقل غالبا ما يستجيب لما هو مسموع ، ويقوم بترجمته لإشارات قد يرددها اللسان .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق في الموقع أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن ، ولا أن يمسه المصحف ، كما في جواب السؤال رقم : (10672) ، ورقم : (10984) .

ثانياً :

الجنابة لا تمنع صاحبها من الاستماع لقراءة القرآن ؛ وذلك لعدم ورود النهي عن السماع .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل الجنب يقرأ كتاب الله غيبا ، وإذا لم يجز ذلك فهل يستمع له ؟ فأجاب : " الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ، لا من المصحف ، ولا عن ظهر قلب ، حتى يغتسل ؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة .

أما الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك ؛ لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف ، ولا قراءة منه للقرآن " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (10/152) .

لكن يشترط لجواز السماع عدم تحريك اللسان بالقراءة ؛ لأن تحريك اللسان بالحروف يعتبر من القراءة ، والجنب منهي عن قراءة القرآن كما سبق .

نقل ابن رشد عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : إنما القراءة ما حرك به اللسان .



انظر : "البيان والتحصيل" (1/490) .

والحاصل :

أنه يجوز للجانب سماع القرآن ، بشرط أن لا يحرك لسانه بالقراءة .

والله أعلم